

# شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [3] | كتاب الطهارة: وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه

عبدالمحسن الزامل

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات. مرحبا بكم مشاهدي الكرام. الى لقاء جديد وحلقة جديدة من برنامجكم يستفتونك رحبوا معي في مطلع هذا اللقاء بضييفي وضييفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي باسمي وباسم - 00:00:00

جميعا ارحب به اذكى واجمل تحية. حياكم الله الشيخ عبد المحسن. مرحبا بكم اخي خروف ومرحبا بجميع اخواني المشاهدين. سائل الله سبحانه وتعالى ان يجعل مجلسنا هذا ليس علم وخير وفائدة منه وكرمه امين. اللهم امين. اه اسعد اخواني واخواتي بتواصلكم واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا اللقاء - 00:00:25

طيبا نافعا مباركا. آآ على بركة الله شيخنا آآ ونحن لا زلنا في هذه المدارس الجميلة الحقيقة آآ ابواب الطهارة آآ قال وان تغير لونه او طعمه او ريحه بطبخ او ساقط فيه او رفع بقليله - 00:00:45

او اه غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوئه او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر. نعم. احسنت بارك الله فيك. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:05

اللهم صلي وسلم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة عن منك وكرمك يا ارحم الراحمين. امين. نعم في هذا اللقاء سيكون ايضا مواصلة كما تكرمتم في كتاب الطهارة من زاد المستقنع ولا زال الكلام - 00:01:25

في احكام المياه وتقدم كلامه رحمه الله في الماء الطهور وتقدم تعريف الماء الطهور والحدث وبعض الاحكام المتعلقة بالماء الطهور وذكر نوعا اخر من الماء على القسمة المشهورة عند الجمهور وهو انقسام الماء الى ثلاثة - 00:01:45

اقسام ماء طهور وماء طاهر وماء نجس. وسبق ان الصحيح ان الماء قسمان. لكن نعلم ان انه لا يمكن في الغالب معرفة القول الصحيح ما لم تعرف القول الضعيف. هم. ولا يمكن ان يظهر لك الدليل الراجح حتى - 00:02:05

اتعلم الدليل المرجوح لان الانسان اذا لم يعلم الدليل دليل مخالف فانه قد يكون هو الراجح. مم. قد يكون الدليل عند المخالف اظهر وارجح فيرجح من ينظر طالب العلم قولاً وخفي عليه قوله ولهذا - 00:02:25

ابن كثير رحمه الله ان عدم معرفة الخلاف نقص في البحث لطالب العلم فلماذا يستبرئ الانسان واجتهد في النظر في الدالة ثم بعد ذلك يستعين الله عز وجل فما ظهر له رجحه بالدليل الواضح وما لم يظهر له فانه يتوقف ويسأل - 00:02:45

اهل العلم في ذلك. هذا القسم الذي اشاء مصنف رحمه الله يتعلق بالقسم الثاني وهو الماء الطاهر يقول وان تغير طعمه او لونه او ريحه ثم ذكر مسائل والجواب فطاهر في جميع هذه المسائل - 00:03:05

ان الماء طاهر. المعنى انه يجوز استعماله في غير رفع الحدث. وكذلك عندهم ايضا لا يزيل الخبث. وتقدم الصحيح في هذا لكن الكلام حول هذه المسألة وهو تغير طعمه او لونه او ريحه - 00:03:24

الماء اذا تغير طعمه او لونه او ريحه طاهر فطاهر كلام مصنف رحمه الله وقول الجمهور انه يكون غير رافع للحدث. غير رافع للحدث. هم. بمجرد تغير صفة واحدة. صفة واحدة. لكن - 00:03:44

لابد ان يعلم ان تغير الصفة المراد بها الصفة التي يظهر تغييرها وتأثيرها. والا قد علم بالاتفاق ان المياه التي تنزل من السماء والتي

تتبع من الارض والتي تكون دراك. في البراك انها لابد ان تتغير - [00:04:04](#)

ولهذا هم فرقوا بين ما يشق صون الماء عنه وما لا يشق صون الماعنة عنه. فجعلوا هذا الماء الذي يشق صون الماء عنه طهور ولو

تغيرت صفاته الثلاث. وجعلوا هذا الماء الذي لا يشق صونه. الذي لا يشقه - [00:04:24](#)

قوله عن الطاهر جعلوه غير رافع للحدث ولو كان التغير بصفة واحدة وهذا في الحقيقة من دلائل ضعف هذا والماء في المعنى

والقياس واحد. فهذا ماء وهذا ماء وهذا ماء متغير. وهذا ما تغيره اكثر - [00:04:44](#)

جعلوا الماء الذي تغيره اكثر ولو بصفاته الثلاث طهور. والماء الذي تغير بصفة واحدة طاهر دليل والقول الضعيف لا يطرد. ولا يستمر بل يضطرب. ولهذا آآ هذه المسألة يطول الكلام فيها ولان فيها كلام كثير انما يشار الى ما شأن يصنف رحمه الله وهو انه اذا تغير طعمه

- [00:05:04](#)

او لونه آآ او ريحه آآ ثم ذكر اما بطبخ او ساقط فيه وكل هذا المراد بما لا يشق صون الماء عنه خاصة في الساقط فيه. هم. فانه يكون

طاهرا غير مطهر. طاهر غير مطهر. والصحيح - [00:05:34](#)

في هذه المسألة ان الماء طهور ولو تغير طعمه او لونه او ريحه بل لو تغير طعمه ولونه وريحه تغيرت صفاته الثلاث ما دام انه على

جريان الماء وحدته في سيلان الماء وايضا على المعنى المعتاد في الماء الذي - [00:05:54](#)

عادة والذي يستعمل عادة فانه ماء طهور يرفع الاحداث ويزيل الاخباث. وسبق الاشارة الى ادلة في وهي كثيرة جدا. لكن المذهب

وهو قول الجمهور انه اذا تغير فانه يكون طاهرا غير مطهر - [00:06:21](#)

وهذا بما لا يشق صوننا عنه وهو ان لم يقيد هنا لكن سبق انه جعل من الماء الطهور ما لا يشق صوم يشق صون الماء عنه فجعله من

المطر. فاستغنى بما تقدم عن تقييد هذا الماء الطاهر - [00:06:41](#)

لانه يعلم اه انه ماء طهور اذا لم يشق اذا شق صون معنا. فعلم ان قوله هنا اه بما يسقط فيه بما لا يشق صونعه سبق الاشارة الى هذا

وسبق ايضا ذكر بعض الدلة ان الماء - [00:07:00](#)

باق على اصله باق على طهوريته في جميع ما يستعمل فيه. من رفع الاحداث زالت الاخباث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول

شيخ الاسلام وهو رواية عن احمد رحمه الله اختر كثير من ائمة الدعوة رحمة الله - [00:07:22](#)

عليهم قال اه هذه مسألة هذه مسألة انما ينبغي ايضا ان يقال ان الماء اذا تغير لونه او طعمه ريحة له حالان حال يتغير تغير تام

وينقلب ولو بصفة واحدة فانه في هذه الحالة يكون طهور بل لا يكون ماء. هم. انقلب - [00:07:42](#)

انقلب عن كونه ماء وفي الغالب انه يتغير تغير تام يتغير اكثر من صفة يتغير طعمه ويتغير لونه وكذلك يكون له رائحة هذا الساقط

فيه كما لو سقط فيه مثلا اوراق شاي او زعفران - [00:08:12](#)

مثلا فغلب عليه غلبة تامة او وضع فيه عصير ونحو ذلك وغلب عليه فانه في هذه الحال لا يكون ماء. مم بل يكون الى ما ال اليه فلا

يرفع الاحداث بل يكون كسائر الطاهرات. قال - [00:08:32](#)

بطبخ او ساقط بطبخ او ساقط. بطبخ مع هذا واضح. هم. معلوم انه اذا طبخ لكن ينبغي ان يعلن اذا طبخ كان هذا الطبخ يعني يؤثر

لكن لو سقطت مثلا حبة واحدة من الفول في ماء كثير. مثلا وتغير تغيرا يسيرا لم يصغر له - [00:08:51](#)

اثر ولا طعم ولا شيء فانه في هذه الحالة الماء باق على طهوريته. مثل ما تقدم لو سقط فيه آآ بدون طبخ لكن هو باق على صفاته

وجريانه. قال او رفع بقليله حدث. او رفع بقليله حدث. يعني - [00:09:11](#)

تقدم الاشارة الى انه تارة يرفع آآ به حدث وتارة يكون عن طهارة مستحبة اذا كان عند طهارة مستحبة عندهم مكروه. هم. سبق ان

الصواب ان هناك راحة فيه. وكذلك على الصحيح لو رفع بقليله حدث - [00:09:31](#)

والمراد هنا الماء المتساقط من الانسان الانسان يتوضأ ينزل مثلا من يديه ماء عنده ويتوضأ وعنده اناء ينزل منه الماء

الذي يغسل به يديه الماء الذي غسل به وجهه. والماء الذي غسل به رجليه. في هذه الحالة هذا الماء عندهم ماء طاهر. لانه -

[00:09:51](#)

ازيل به حدث ورفع به حدث فلهذا لا يصح ان يرفع به حدث اخر. والا يصح التطهر به فهو ماء استدلوا بقول النبي انه لا يغتسل احدهم في الماء الدائم وهو جنب سبق الاشارة الى هذه المسألة وان الماء باق - [00:10:18](#)

ولكن ينبغي ان يعلم ان الانسان اذا كان الماء عنده متوفر فلا ينبغي مثلاً ان يتوضأ بهذا الماء لكن هو من حيث الحكم هو ماء طاهر. فلو كان هذا الماء مثلاً يجري من اه اعضاء المغتسلين. يجري من اعضاء المغتسلين وينزل في حوض - [00:10:38](#)

وهما على طهارته واصله هذا الماء طهور له احكام الماء الطاعة الذي يرفع الاحداث ويزيل الاخباء قال او رفع حدث او آآ غمس فيه يد قائم يعني او غمس غمس فيه يد قائم هذه بشروط. انسان استيقظ من نوم الليل. استيقظ نوم. لكن - [00:10:58](#)

نوم ليل ناظ. لو انه مثلاً انسان نام وهو متكى. النوم هذا لا ينقض الوضوء. على الخلاف في النوم الذي ينقض لكن مراد على النوم الناقض في هذه الحال كما لو يستلقى ثم نام ثم نام - [00:11:25](#)

فاذا استيقظ من نومه بعد هذا النوم الناقض للوضوء فهناك شروط اخرى ذكروها هناك شروط اخرى ذكروها منها ايضا ان يدخل يده في الاناء بنية رفع الحدث. عندك ماء قليل وانت استيقظت من النوم ادخلت - [00:11:45](#)

في الاناء تنوي بذلك رفع الحدث. في هذه الحالة هذا الماء الذي ادخلت يديك يدك فيه قبل ان تغسلها ثلاثاً هو ماء معليش ان تتوضأ مم ولو كان الماء يعني - [00:12:05](#)

في مئة لتر حتى يبلغ قلتين لانها قليل. هم. بهذا الشرط او غمس فيه يد ثم ايضا اليد يشترط ان تكون الى الرسل فلو غمس غرف باصبعه صار يدخل يده ويغرف باصبعه - [00:12:22](#)

ما يغرف بجميع الكهف يغرف مثلاً فهذا لا يظن. هذي شروط عظيمة. لان الباب وتحديد من اين؟ لاننا ان في شروط اه لا بد منها ويترتب عليه هذا الحكم العظيم وهو ان هذا الماء يزول عنه وصف الطهوري - [00:12:40](#)

ويكون ماء طاهراً على ما ذكروا. لكن هم ذكروا هذا رحمة الله عليهم. وهم اجتهدوا وهم يريدون بذلك الاحتياط. وغالب اهل العلم في هذه المسائل حين نرى مثل هذه الشروط هو القصد من هذا كله احتياط واجتهاد قالوا لان - [00:13:00](#)

صلاة ثابتة في الذمة بيقين. والحدث ثابت في ذمة بيقين. فلا بد ان يزول هذا اليقين بيقين. هم فهذا الذي جعله رحمة الله عليهم يشددون في هذا. وذلك ان هذا اليقين ويقين الحدث الذي لا يزول الا بيقينه - [00:13:20](#)

الطهارة ويترتب عليه ايضا صحة الصلاة هذا امر عظيم. فهذا الذي جعل الله عليهم يتشددون في هذا تعلقوا بادلة يفهم منها ان الطهارة لا تحصل الا بهذا الماء المشروط بهذه الشروط. ولا اجتهد والحاكم - [00:13:40](#)

استهدف عصا فلو اخطأ فله اجر. ولذا تجد عند بعض اهل العلم اصول في هذا الباب ومالك رحمه الله له اصول في هذا الباب قواعد كل ذلك القصد منه هو الاحتياط. لامر العبادة. ليس اه القصد من ذلك هو - [00:14:00](#)

شديد ولا لا؟ الاحتياطي هذا جميل لكن نعلم ان هناك يقين اخر هناك يقين اخر وهو الاصل وهو الباقي وهو طهارة اليد وسلامة اليد والنبي عليه الصلاة والسلام امر بغسل اليد قبل ادخال الاناء واما هذا الماء مسكوت عنه. عند اليقين انه طاهر - [00:14:20](#)

يقينا رافة للحدث لكن هم يقولون لو غمس جميع يده مع نية الحدث. لان الذي يغمس يده له ثلاثة احوال. تارة يغمسها بنية رفع الحدث. تارة يغمس بنية الاغتراف يغمس وليس عنده لا هذي النية ولا هذي النية. يغمس - [00:14:40](#)

وعزمت عنه النية. قالوا انغمس بنية الاغتراف فهذا الماء طاهر وليس بطهور. انغمس ان هذا انغمس بنية رفع الحدث. انغمس بنية الاغتراف قالوا هذا الماء طهور. انغمس ولم يستحضر نية الاغتراف ولا نية حدث فوقه فيه اختلاف. هم. وهذا مثل ما سبق تفصيل عظيم في هذه المسألة. ولهذا الصواب - [00:15:01](#)

يعني ولهذا يجزم بهذا ان هذا الماء اه يعني له طرفان او جانبان. جانب يتعلق بوجوب غسل اليد قبل ادخالها في النداء وهذا امر مأمور به المكلف. والغير مكلف مأمور فيه خلاف ايضا. هم. هم ذكروا بعضهم ذكر ان ان غير مكلف - [00:15:27](#)

كذلك حتى لو اغمس غير مكلف يده فيه فانه يأخذ هذا الحكم. قالوا لانه اذا كان غير المكلف اذا كان المكلف يؤمر بذلك ومعلوم ان احتياط المكلف وايضا المكلف الغالب قد يسلم - [00:15:47](#)

من النجاسات ويسلم منها مما لا مما يعني لا يسلم مثل الصغير المكلف فمن باب اولى ان الصغير اذا غمس يده في هذا الماء انه يكون ماء طاهرا آآ ليس مطهر. المقصود ان الصحيح في هذه المسألة انه لا يجوز على الصحيح - [00:16:07](#)

ان يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا. كما في الصحيحين قول الثلاثة ان هذه عند مسلم ثم بعد ذلك يتوضأ. اما لو غمس يده فهو اثم كما لو سيأتينا ان شاء الله كما لو توضأ في اناء ذهب او صلى في ثوب مغصوب ونحو ذلك هو اثم بفعله - [00:16:27](#)

لكن الصلاة صحيحة. احسن الله اليكم. ان اذنت لي يا شيخ انا بعض الاسئلة او اننا نستكمل؟ لا لا بأس. طيب هذا ابو فجر يسأل يقول اه بالنسبة للماء الطاهر هل يصلح ان يكون الاستنجاء؟ سبق انهم قالوا ان - [00:16:47](#)

المشترط سيناء المزيل للاخبار ان يكون طهورا. هم. هذا هو اذا لعله يسأل عن المذهب يعني. نعم. او على قول الجمهور صحيح. ولسبق عندنا لا يروا حدثه ولا يزيل النجس الطارئ غيره. نجس النجس الطارئ غيره. مهم. عندهم هذا الماء لا - [00:17:07](#)

تزيل النجاسة لا يجد نجاسة. لكن الصحيح ان هذا الماء يرفع الاحداث ويزيل الاخبار. الحمد لله. اه ابو عبد العزيز يسأل عن الماء الراكد الذي تشرب فيه دواب كثيرة. الصحيح الطهارة وهذا ورد في اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وان الماء - [00:17:29](#)

الذي تنوه السباع انه ماء طهور. والنبي عليه قال الماء طهور لا ينجسه شيء. هم. قال وانزلنا من السماء ماء طهورا. قالوا عليكم من السماء ليظهركم فالاصل طهارة المياه والنبي سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا ما قلت ان لم يحمل الخبث - [00:17:49](#)

واه وكذلك ايضا في حديث ابن عباس حديث سعيد الخدري وحديث عائشة تقدم انه طهور لا ينجسه شيء وزيادة الا ما غلب على الحديث هذه زيادة وان كانت ضعيفة لكن وقع الاجماع عليها وان الماء اذا تغير من جلسها فانه ينجس. احسن الله اليكم. كان اضاف ايضا يقول واذا وجد في - [00:18:09](#)

فيه شيء من روثها؟ هذه مسألة تختلف. الروث الذي يكون في هذه المياه له اقسام ثلاثة. هم. اما ان يعلم انه روث حيوان مأكول اللحم. فهو طاهر. مثل اه بعض يعني مثل الروض الذي يكون من الماشية فهذا الطاهر اه ما دام ان - [00:18:29](#)

اهو يعني لم يقلب الماء ولم يغيره تغييرا تاما. بل الماء باق على حدثه وجريانه فالماء مطهور الحال الثاني ان يكون من روث السباع التي لا تأكل لحم. التي لا يأكل لحم. فهذا عند الجمهور نجس. وذهب بعض - [00:18:55](#)

الى طهارة الارواف مطلقا لكن قول جمهور النجاسة. والقول الثالث الصورة الثالثة اذا كان هذا الروث يجهل لا يعلم حاله في الاصل الطهارة الا ان يتبين انه من روض الحيوان - [00:19:15](#)

روجه نجس ثم تغير هذا الماء وهذه قاعدة معلومة وسبق الاشارة اليها وسيأتي ايضا زيادة كلام في كلام ماتن رحمه الله ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فالصحيح انه لا ينجس الا بالتغير. الا اذا كان التغير بالرائحة من نجاسة ليست مخالطة من نجاسة - [00:19:35](#)

مجاورة من نجاسة مجاورة فهذا لا ينجس عند الجميع لكن ان كانت النجاسة المجاورة ريحها واضح بين تماما فهذه ينبغي تركها لكن لا يلزم ما دام ان النجاسة لم تخالطها في ذاتها انما - [00:20:02](#)

رائحة يعني طائرة في في الجو وتأثرت على هذا الماء بالرائحة فالاصل الطهارة كما تقدم احسن الله اليكم واخيرا شيخنا الاخت نورة تقول مع التقدم الكبير في استعمال الماء وتنقيته ووجود البزاييز وغيره آآ اصبح الحديث عن مثل هذه النجاسات قليل - [00:20:22](#)

جدا لا ليس بقليل. كثير من البلدان اليوم هم يحتاج الى احكام الماء صحيح الماء في في بعض البلدان قلته قد تكون اشد من حال الناس قديما. الله في كثير من البلاد وكثير من المناطق - [00:20:42](#)

الماء قليل ويجمعون الماء ويحتاطون فيه وايضا ربما يكون الانسان في البرية ويذهب الايام يكون عنده الماء القليل ويضع ماء للشرب وماء للطبخ وقد يبتلى ببعض الحيوانات هذه حالة واقعة للانسان يعني انسان مثلا حينما يتكلم - [00:21:02](#)

عن ازالة الاذى مثلا بالتراب والمناديل بالتراب مثلا والاحجار هذا لا يقول الانسان لا الان عندنا الماء نقول انسان يحتاج يكون في البري نحو ذلك او غيرها قد ينقطع الماء. الماء احيانا ربما ينقطع وتجد الناس اذا انقطع الماء عنهم جمعوه في الانية الصغيرة ووضعوا في - [00:21:22](#)

في دورات المياه يعني بعض الانية ويعتنون بالوضوء فيه. هذا يقع كثيرا. صحيح. خاصة في آآ يعني في بعض المناطق يكون

مستعمل بعضها قد يكون عارضا. احسن الله اليكم شيخنا. نعم. تفضل يا شيخ احسنت. يقول رحمه الله - [00:21:42](#)

نعم يقول او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء ناقض وهذا تقدم الاشارة اليه. والجمهور على خلاف المذهب. وقالوا ان هذا الماء يعني الماء الذي غمس القائم يده فيه قالوا انه طهور. وهذا ايضا اختيار تقييد دين رحمه الله شيخ الاسلام - [00:22:02](#)

واختيار شيخه آابن لا اله الا الله صاحب الشرح الكبير ابن ابي عمر ابن ابي عمر هذا صاحب الشرح الكبير اختار هذا وهو عبد الرحمن ابن محمد ابن احمد وهو صاحب الشرح ابن شارح المقنع وهو - [00:22:28](#)

وشيخ شيخ الاسلام وكان شيخ الاسلام يسميه شيخ الاسلام رحمه الله اختار هذا القول واختاره ايضا جمع من المتقدمين وكذلك ابن القيم رحمه الله وكذلك الموفق شيخ شيخي شيخ الاسلام اللي هو آابن شيخ ابن ابي عمر صاحب الشرح كلاهم اختاروا ان هذا الماء طهور آابن كما سبق وذلك - [00:22:48](#)

ان اليقين هو طهارته واليقين هو سلامته. وهذا اصل عظيم. نستصحبه في هذه المسائل ونطرده هذا يجزم من ينظر في هذه المسائل ولا يتردد لها. وهذا كله من السعة ومن التيسير. قال الحمد لله. او كان اخر غسلة زال - [00:23:14](#)

النجاسة بها خطاها. المصنف رحمه الله سيأتي انه سوف يذكر هذه ذكر هذه المسألة في باب الماء الطحن. وذكرها في باب الماء النجس لكن هي على صورتين. اذا كان عند الانسان موضع نجس غسله - [00:23:34](#)

مرة مثل مثالا اءاء ولغى فيه كلب. او ثوب نجس على القول هل يشمل يعني النجاسة على الارض والنجاسة التي تكون في الاءاء من الكلب والنجاسة التي تكون في الثوب - [00:23:54](#)

اهلا فغسلت هذا الاءاء ست مرات. ست مرات. نعم. ثم السابعة. وعلى القول الاخر الثامن التراب. فاذا آابن يعني انفصل مع زوال النجاسة في اخر غسلة زارت به النجاسة - [00:24:11](#)

عندك انت ثوب فغسلته مرة ومرتين ولا زالت النجاسة في الغسلة الثالثة زالت النجاسة. زالت النجاسة يقولون هذا الماء المنفصل طاهر شلون طاهر لا يرفع الحدث. هو طائر في نفسه. هم. ليس بنجس. لكن لا يروى هدف. لماذا؟ وما هي علة؟ يقولون لانها نجاسة قليلة - [00:24:31](#)

انفصلت عن موضع في الاصل انه نجس. والنجاسة اذا خالطت الماء اليسير يعني على يعني حين تنفخ سيكون مع تغيره يكون طاهرا. يكون طاهرا. جميل. او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها. فطاهر - [00:24:59](#)

والصحيح انه طهور وذلك انه سيأتي على الصحيح انه لو انفصلت النجاسة انفصل الماء عن موضع نجس وهذه الغسلة غير متغيرة من باب اولى اذا انفصلت عن موضع طهر بهذه الغسلة. انما هو يريد ان هذا من اقسام الماء - [00:25:19](#)

اقسام الماء الطاهر القول الاظهر فيه السعة كما تقدم وقد يحصل مثل هذه المسائل الانسان قد مثلا آابن الثوب مثلا قد يغسل الاءاء ونحو ذلك. آابن قد يصيبه شيء من هذا - [00:25:48](#)

او هذه الغسلة الغسلة الاخيرة التي زالت بالنجاسة تنزل في اءاء. نقول هذا الماء طهور على الصحيح. هم. طهور على الصحيح يجوز التطهر به. لماذا؟ لانه باق على صفات الماء. الحمد لله. والاعيان تتبع - [00:26:08](#)

الصفات ما دامت الصفات صفات الماء فهو ما يستعمل فيما يستعمل فيه الماء. جميل احسن الله اليكم. آابن ابو اميمة من المغرب يسأل يقول اه السلام عليكم ورحمة الله. اذا توضأت اه بماء ولم اكن اعلم نجاسته الا بعد - [00:26:28](#)

بعد مرور اربعة وعشرين ساعة. هل اعيد الصلوات؟ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. يقول لمن توطأ بماء ثم تبين ان انه نجس تبين انه نجس. في هذه الحالة لا فرق يعني نقول لاختنا المؤمنين لا فرق بين اربعين ساعة او اربعة وعشرين يوم ما دام علي - [00:26:48](#)

مدام علمت ان هذا الماء نجس هذا الماء نجس فهذا الماء آابن الذي تطهرت به لا يرفع الحدث لانه نجس بل يجب عليك ان تغسل مواضع التي اصابك بدنك من هذا انما لو فرض - [00:27:08](#)

انك انت بعدما آابن توطأت بهذا الماء وصليت الظهر مثلا. ثم صليت العصر ماء طاهر والمغرب والعشاء ولو فرضنا ان الموضع الذي

اصابته النجاسة ما غسلته انت طب وصلاتك والعصر صحيحة ولا يضر. غاية الامر انك جهلت النجاسة والصحيح انه اه لا يضر هذا -

[00:27:28](#)

انما هذه الصلاة التي صليتها وهي صلاة الظهر مثلا اها وسوم مضى ساعة او مئة ساعة هذا نجس ولا انما ينبغي ينبغي ان يعلم فلا بد ان يتحقق نجاسة بعض الناس قد يشدد. صحيح. يقول توطأت بهذا في الغالب اذا كان معليش في الغالب انه يرى. لكن لو فرض انه يقول انه ما نجح - [00:27:58](#)

انا نسيت اعرف ان هذا الماء نجس ونجاساته واضحة لكني نسيت وتوضأت بي نقول عليك ان تعيد الصلاة حالا آآ طالت قاصورات مع ازالة غسل موضع الذي اصاب الماء من بدنك او ثوبك احسن الله اليكم آآ احد الاخوة يسأل يا شيخنا يقول هل تقوم المطهر -

[00:28:23](#)

الحديثه مقام التراب في غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب؟ الله اعلم الله اعلم يعني هذه المسألة فيها العلماء يقولون يقوم هو ظاهر قول الجمهور يقولون يجوز الاسنان وهو الصابون قديما عندهم - [00:28:43](#)

على صفة معينة ويوضع وقالوا انه اذا اجزأ التراب فان الصابون من باب اولى لكن الصواب التراب متعين والنبى نص على التراب نص على ثم اهل العلم يعني يقولون هذا هو الواجب هذا هو - [00:29:03](#)

ويجب علينا ان نعلم ان الشارع علم الناس والنبى عليه علمه بما علمه الله سبحانه وتعالى ونحن نؤمن بهذا به وانه الحق. ومع ذلك لا مانع ان نستنبر بما يقول اهل العلم من باب ان يطمئن من يقع عند بعض - [00:29:23](#)

والتردد. جميل. واهل الاختصاص اه في هذا الوقت قالوا انا وجدنا في لعاب الكلب دودة تسمى الدودة الشريطية وهذه الدودة الشريطية هذه وضعت في يعني اماكن باردة جدا وعلى مختلفة ثم وجدوها على حالها لم تمت لم تمت. وايضا ظهرت بانواع المطهرات فلم تمت. فلما وضع عليها - [00:29:43](#)

التراب مع شيء من الماء قتلها. سبحان الله. الله اكبر. ان هو الا وحي يوحى. نحن نحن نقول هذا وهذي النظريات اه لسنا نتبعها قد يقول اليوم مثلا بعض اهل الاختصاص شيء ثم يخالف اخرون انما نقول - [00:30:13](#)

ان كان هذا حق فهو قد قاله عليه الصلاة والسلام والرسول لا ينطق الا بالحق عليه الصلاة والسلام وما خرج بين شفتيه الا الحق ولهذا هذا هو الواجب هذا هو قد يقال قد يقال والله اعلم ينظر ان ثبت ان هناك بعض المواد التي - [00:30:33](#)

تقتل هذه اه الدودة وتكون ابلغ ابلغ قد يقال ان الحكم يدور مع العلة اذا ثبت ذلك لان المقصود هو انا لا ادري عن كلام اهل العلم في هذا الزمن لكن من جهة كما سبق في مسألة تطهير - [00:30:53](#)

النجاسات سبق ان الصحفي هذا هو قول ابي حنيفة رحمه الله واختيار شيخ الاسلام ان غير الماء مما هو ابلغ في الماء فانه مزيل للاخبات خلافا للجمهور الذين خصوه بالماء. وذلك ان المقصود هو زوال الخبث - [00:31:13](#)

والشريعة يعني امرت بازالة الخبث. فاذا وجد نوع من المطهرات يزيل هذا الخبث وحل حله المادة الطبية وانقلبت وصارت الامة الطبية فان هذا هو المطلوب. مثل ما سبق في في - [00:31:33](#)

حالة المواد النجسة المادة النجسة مثلا من ميتة او بعض النجاسات اذا انقلبت واستحالت وصارت الى شيء اخر بجميع صفاتها فان المعنى والحكمة يتبع الحال والواقع ولهذا سبق الاشهار انه لو انقلى ميتة او كلب في ارض ملح وصار ملحا او نحو ذلك او صارت نجاسة ترابا فانه - [00:31:53](#)

كنطبيا بعد ان كان خبيثا. كذلك هذا الشيء هو من هذا اما في بعض انواع المضيفات فجربت ولم مبلغ مبلغ التراب مع ان مع ان الذي يظهر والله اعلم ان كل انسان يثبت على ما قاله عليه الصلاة والسلام وقد يكون هنالك امور وحكم ايضا - [00:32:26](#)

لا تظهر بعد ذلك. يعني هم ذكروا هذا. يمكن بعد ذلك يتبين امر اخر فيما يتعلق بالتراب. وان هذه الخصيصة في التراب لا توجد في تلك المطهرات. ثم ايضا وجه اخر والله اعلم انا لا ادري عنه. لكن قد يقال الجمع بين الماء والتراب جمع - [00:32:46](#)

بين المطهرين. جمع بين المطهرين. الماء طهارة اصلية والتراب بدل هذا في رفع الاحداث. كذلك في ازالة الاخبات. ان ترى ان ازالة

الآخبات الشرع جاء بها. في الاستنجاء جاء بالماء - 00:33:06

وجاء بالتراب والاحجار. التراب على قول الجمهور متيمم به. والاحجار على قول مالك اختي يا شيخ الاسلام يتيمم فتيمموا صعيدا طيبا. الطيب عند مالك شيخ الاسلام هو الطاهر. والطيب عند الجمهور هي ارض الحرث. والارض التي - 00:33:25  
تنتبت الارض التي تنتبت ذاك القول له قوته لكن الشاهد انه يجمع بينهما بينهم الانسان يقول علماء السنة والاكمل في ازالة الاذى ان يبدأ بالتراب. او الاحجار. وهذا مطهر في الاصل. يعني - 00:33:45

عند عدم الماء التراب طهر والحجر كما تقدم فتيمموا صعيدا طيبا. ثم يضيف اليه الماء. قد يقال ايضا هذا والله اعلم الله اعلم قد يقال ان هذا من هذا الباب فالماء هو الطهارة الاصلية الماء هو الطهارة الاصلية لازالة هذه النجاسة من بلوغ - 00:34:05  
والكلب والتراب هو ايضا مطهر. وهو بدن مطهرون وهو بدن فيجمع معه ويذر عليه فيجتمع مطهرا فقد يكون له سر سر ولا شك ان اجتماع الطاهرة هذا الوجه زيادة على انها مطهرة الا من لها اثر لها اثر ولهذا - 00:34:25  
يعني الشيء قد يعني الشيء بالشيء يذكر مثلا تجد مثلا احيانا بعض الناس يسأل اليوم وان كانت خارجة لكن يعني بعض الناس يسأل عن بعض الادوية او بعض ما يتداوى به وقد يكون فيه نفع عند بعض الناس يقول انا اتداوى ويحصل به - 00:34:48  
ويكون في الاصل من حيوان محرم الاكل مثلا. مهم. محرم الاكل مثلا. ويقول له نفع وجرب وقد ذكره كثير متأخرين والشارع لا يحرم ما فيه نفع ما دام نفعه ما يحرم يعني - 00:35:08

قد يضرب مثلا على البان الاثم مثلا. مهم. لبن مثلا اه الاثان. مثلا اه ذكر بعضهم يعني انه تداوى منك من بعض الامراض وذكروا شيئا من هذا ويمكن. يمكن. لكن عندما المنع وهو قول الجمهور الذين منعوا - 00:35:28  
لان الاصل انها حياة محرم الحيوان محرم ولا يجوز اكله كذلك ايضا لبن هو من هذا الباب النبي عليه ونهى عن الدواء الخبيث عليه الصلاة والسلام نقول اذا كان فيه نافع - 00:35:48  
من هذا النفع ان يكون حلال لان النفع هنا قد يكون نفعا متعلقا بالبدن لكن اثر الخبث فيما يتعلق بانه حيوان محرم وان هذا جزء من اجزائه واثره على البدن واثره - 00:36:08

على اثره على القلب قد يكون ابلغ. وهذا اشار اليه ابن القيم رحمه الله في بعض ما يتداوى به من الادوية التي هي اما محرمة وقد يكون فيها نفع ويرجع الى قاعدة ما اجتمع فيه مصلحة ومفسدة. وفي الغالب ان مفسدته غالبية - 00:36:28  
يكون محرما لاجل المفسدة. فلا يجادل في هذا ويقال فيه نفي وان كان في نفع لكن اثره وخبثه المتعلق بالقلب وان لم يظهر الان قد يظهر بعد ذلك. ويكون اثره بعد ذلك. اما على القلب او على القلب والبدن فهذا من هذا والله - 00:36:48  
احسن الله اليكم. آآ ابو راجي كذا اسمه يقول آآ في بعض المناطق في بعض الدول آآ تضخ كميات كبيرة من المياه المعاد تكرارها ايضا من المصانع الى بعض الانهار والبحيرات. بصفة مستمرة يعني قد تزيد على السنوات. فيسأل - 00:37:08  
عن الوضوء بمثل هذي انا ما ادري هذا يعني على الناقه لا ادري عن هذا لكن مسألة وهذا نسمع به لكن ما يتعلق بهذه المياه المكررة لها احوال وبحثها العلم في هذا الزمان الفقهي - 00:37:28

ما عليها وهو ان هذه المياه ان امكن تطهيرها بل هو الواقع يمكن تطهيرها وتنقيتها ولها مراحل مع مراحل او خمس مراحل وهو تنقيتها وازالة النجاسات منها من مرحلة الى مرحلة من المواد الصلبة المواد الشوائب الى غير ذلك - 00:37:48  
حتى تكون المرحلة الاخيرة وهي مرحلة النقاء التام. فهذه اذا عادت الى اصلها وصارت مياه طيبة وزالت عنها جميع النجاسات بلونها وطعمها وريحها معنا قاعدة عظيمة وهي ان الاعياد تتبع الصفات. تتبع الصفات فيها ان هذا ماء طاهر. فاذا اجري مثلا على الانهار او غيرها - 00:38:08

فهو اه ماء طيب لكن في الغالب انه المياه الكثيرة هذه يبعد المياه الكثيرة الضخمة اللي تجرى يبعد عن تسلم. ولهذا ينصح بان هذه المياه التي يعاد تكريرها يعني تنقى - 00:38:36  
من النجاسات هذه يسقى بها الاشجار العالية ذات سيقان الطويلة كالنخل ونحو ذلك لان الماء يصعد و في الغالب انه يسري في العود

ولا يصل الى الثمرة الا وقد تنقى تماما. بخلاف الاشياء المنفرشة على الارض والخضروات ونحوها - [00:38:56](#)

جعلت الله سيقان لها ونحو ذلك مفرشة فهي تظهر عليها الاثار ويظهرها الطعم ويظهر الرائحة فلا تسقى بها حتى لا يعلم طهارتها  
الطهارة تامة. جميل. فالواجب اه في هذا هو النصح - [00:39:16](#)

والنصح وهذا يعني امر يعلم ضرره لو كانت هذه النجاسات باقية وتجري وتصل خاصة الى فالمقصود انه يعود الامر الى سلامة هذه  
المياه بصفاتها فاذا عالت الى صفاتها فهي مياه طيبة. الحمد لله. انا في سؤال طريف هنا من احد الاخوان يقول بعض الاشخاص يظع  
بعض الخزانات او بعض البرادات ويكتب عليها - [00:39:32](#)

مياه مخصصة للشرب فقط. هل يَأْثُمُ يَأْثُمُ الانسان اذا توظأ منها؟ هذا يعني المسألة تتعلق بباب الوقف يعني عموما لكن لا بأس يعني  
من هذا اه ما يتعلق بالمياه هذه نقول المياه التي توضع ان كان هو الذي - [00:40:02](#)

في اجري الماء هو الذي اجري الماء. نفسه يشتري الماء ويجريه. جميل. ويملكه في هذه في هذه الماء آآ هو اجراه وجعله وقفا وجعله  
للشرب فلا يتجاوز. انسان يسقي يشتري هذا الوايت ويسقيه في هذه الحالة يكون مالكا لا هواة له اما ان يضع برادة مثلا في الطريق  
ويشربها على مياه المصلحة فهذه - [00:40:22](#)

قل الملك هو يملك هذه البرادة يملك هذه البرادة اما كونه يقول هذا الماء مثلا يعني مخصص هذا موضع نظر لانه لا يملك الماء هو لا  
يملك الماء لكن ينبغي ينبغي لمن لا نقول مثلا لا يصح الوضوء لكن حين توضع هذه - [00:40:52](#)

برادة مثلا فلا يتجاوز بها الحال وهو اشخاص اذا كانت بها باردة لان فيها مضايقة واضرار الناس لكن لا يكون هذا الماء وقفا. هم. وان  
كان لهم وقف الماء في خلاف الصحيح انه اذا كان لان الوقف الوقف - [00:41:12](#)

الماء اذا كان من مادة تنبع فيقول العلماء هو علام القيم رحمه الله في يقول ان الماء الذي يمد من عين بمثابة العين بمثابة العين لا  
بمثابة الشيء الذي يستهلك - [00:41:32](#)

مثل قالوا وقفت هذا الشمع آآ يعني للاضاءة مثلا ونحو ذلك الجمهور يمنعونه وان كان اختاره بعض اهل العلم جواز هذا الشيء. انما  
الماء الذي يكون له مادة تمده. فالصحيح انه يجوز وقفه - [00:41:52](#)

كما ثبت في صحيح البخاري اه عن عمر رضي الله عنه معلقا مجزوما به في مواضع يقول رضي الله عنه كما في الصحيح وهذه  
القصة في قصة حصان رضي الله عنه لما خرج عن الناس قال الستم تعلمون ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:42:12](#)  
من جهز جيش العسرة فله الجنة. واصحابه واقفون. اقص ذلك. الستم تعلمون انه قال من يشتري بئر رومة ويجعل للناس فله الجنة  
صدقه. بئر رومة فوقفها للناس فاشتراها من رجل يهودي وما عليه جرى - [00:42:32](#)

صار جريان الماء من هذه العين بمثابة الاصل. الشيء الذي الاصل يمد منه فيجرى كأنه العين الثابتة التي ينتفع بها مثل الدار او  
السيارة او الدابة ونحو ذلك. احسن الله اليكم شيخنا. قال والنجس ما تغير بنجاسة - [00:42:52](#)

ان او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل. قبل زوالها. قبل زواله. احسنت. يقول والنجس القسم هو او هذا النوع هو  
النوع الثالث مئة. وهو الماء النجس. يقول النجس ما تغير بنجاسة. النجس ما - [00:43:12](#)

تغير بنجاسة. وهذا محل اجماع من اهل العلم. محل اجماع من اهل العلم وهو ان الماء النجس ما تغير بنجاس اذا تغير بنجاسة سواء  
كان ما قليل او كثير او لاقاها - [00:43:32](#)

وهو يسير. شف لاقاها ما قالوا تغير. يعني اذا قال تغير صار الحكم الحكم لكن لاقاها. يعني لاقاها ولم يتغير وهو يسير بشرطين. مهم.  
يعني عندنا ما يسير وتقدم من الماء اليسير ما دون القلتين. والقلتان سبق انها قرابة مئتي - [00:43:52](#)

يعني مئة وتسعين لتر الى مئتي لتر. وكله تقريب. وهذه مسألة فيها خلاف قوي وهي من اقوى المسائل الخلافية في باب فاذا كان  
عندنا ماء يسير دون القل ودون القلتين او هو دون وهو ما دون القلتين ثم لاقى نجاسة وسبق انه - [00:44:12](#)

لو كانت هذه النجاسة لا ترى. جاء ذباب مر بنجاسة رطبة اصابت رجله هذه النجاسة. جزما لكن لا ترى. ثم مر بهذا الماء يعني اصابت  
وهذا الماء اكثر من مئة لتر. هذا الماء ما تغير لاقاها. اها. هذا نجس. شو الدليل عليه - [00:44:33](#)

ما تقدم حديث ابن عمر عن رضي الله عنهما اذا بلغ المقولتين لم يحمل الخبث. مفهومه اذا كان دون القبلتين يحمل الخبائث. يحمل الخبائث. سبق بحث هذه المسألة لما تقدم والصواب هو قول مالك رحمه الله واختيار شيخ الاسلام وكثير من العلماء وعليه فتوى اهل العلم او كثير من اهل العلم في - [00:45:03](#)

هذا الزمان ان الماء طهور لا ينجسه شيء. سبق يعني ذكر بعض كلام اهل العلم على حديث على فرض ثبوته وانه لا حجة فيه وان هذا الماء اذا لم يتغير فانه طهور حكم - [00:45:29](#)

بحكم ما تقدم يقول او انفصل ايضا هذا نوع اخر. عن محل نجاسة يعني ان يعني اذا صار الماء عندهم نجس فلا تقسام ما تغير النجاسة مطلقا او لاقاها وهو دون القلة او انفصل عن محل نجاسة - [00:45:49](#)

قبل زوالها. هم. عندنا نجاسة في الارض مثلا. او ولوغ كلب في اناء. انفصل الماء في الغسلة الثانية او الثالثة. هذا الماء المنفصل من هذا الاناء ولو كانت هذه الغسلة انفصلت ماء كثير هي ماء النجس. لماذا؟ هم. لانها انفصلت قبل زوال نجاسة النجاسة لا تزال الا بسبع غزوات - [00:46:11](#)

الغزالات احدهن بالتراب او عفروش يعني التراب على خلاف فيما عن عبدالله المغفل والحديث ابي هريرة رضي الله عنهم جميعا والقول الثاني في هذه المسألة وهو متفرع على ما تقدم ان الماء المنفصل - [00:46:40](#)

ما انفصل حكمه حكم الماء الراكد الذي دون القلتين اذا اصابته نجاسة. مهم. اصابته نجاسة وان لم يتغير بل ان هذا بل ان هذا ابلغ وذلك انه وارد على النجاسة. يعني هو وارد والوارد اقوى من المورد عليه. مهم. يعني معنى انه - [00:47:00](#)

اه اما هذي نجاسة اللي في الاصل اه وان كانت واردة لكنها مستقرة فيها مستقرة فيها. اما هذا لدفع النجاسة وازالة النجاسة. وما دامت هذه الغسلة انفصلت عن موضع النجاسة غير وهي - [00:47:25](#)

غير متغيرة غير متغيرة فالصواب انه طهور على ما تقدم الماء طهور لا ينجسه شيء. احسن الله اليكم. اه رامي يسأل يا شيخنا يقول الماء النجس اه هل يجوز استعماله استعمالات اخرى كغسيل الملابس؟ او للشرب ان اظطر اليه الشخص؟ لا - [00:47:41](#)

كيف تستعمل النجاسة في غسيل ملابس؟ اذا كان عندك ثوب مثلا تريد ان تغسله والنجاسة تزيد هو نجاسة لا يحصل مقصود فاذا كان عندك ما نجس. ما نجس ومراد النجاسة يعني الظاهرة. هم. مع ان هذه النجاسة لا يجوز النجاسة - [00:48:03](#)

لا يجوز التلطيخ بها لا في البدن ولا في الثوب. هذه النجاسة السائلة. لكن النجاسة اليابسة هذي موضع اخر. مهم. الانسان ثوب عندك مثلا فيه ولا هذي النجاسة هذي مسألة اخرى لكن عندك ما نجس عندك طعام نجس او شراب نجس هذا لا - [00:48:23](#)

قال عليه كان لا يستبرئ من بوله كان يستبرئ من بوله فلا يجوز تلطيخ بالنجاسة والنبي عليه امر باحاديث كثيرة بغسل النجاسة وازالة النجاسة. ولهذا يجب على الصحيح انه اذا انسان يعني قضى حاجته وكانت - [00:48:45](#)

يلزمه ان يزيل النجاسة حالا يزيلها فالمقصود ان هذا هو الواجب فلا يجوز آا مالها اه قد يعني يمكن لو كان مثلا عندك ثوب نجس نجاسة غليظة وعندك ماء نجس ونجاسته اخف مثلا فانت - [00:49:05](#)

تريد ان تغسل هذا الثوب بهذه النجاسة نجاسة بنجاسة بنجاسة بمعنى انك تريد ان تخفف النجاسة لا ان لا انه يطهر لا تريد ان النجاسة هذا لا بأس به. لا بأس به معنى انك تخففها. اما ما يتعلق بشرب الشرب عند الضرورة فهذا لا بأس - [00:49:28](#)

والله عز وجل يعني يعني انه يأكل الميتة ابيحت الميتة غير باغ ولا عاد فلا عليه لا بأس فعند الضرورة لا بأس بل قد يكون الشرب احيانا اشد يكون الشرب اشد ويشرب الانسان بقدر حاجته - [00:49:53](#)

الضرورة ضرورة لا يضطر الى الشرب تشرب بقدر ما تزيل الضرورة هذا هو والظرورات تبيح المحظورات. وهذا اذا كانت الضرورة عارضة اذا كانت الضرورة مم عارضة فلا تزد على ازالة الضرورة وذلك ان زوالها متوقع القريب اما اذا كانت الضرورة - [00:50:13](#)

مستمرة. الصحيح انه يجوز ان يشرب منه الشرب الذي يدفع عنه الضرر. ولو زاد. فرق بين العارضة التي تزول عن قريب وبين الضرورة المستمرة إنسان في مكان مجاعة مكان مجاعة مستمرة يقول عندي ميتة - [00:50:40](#)

هل نقول عليك ان تأخذ لقمة بملئ الاصابع او مقدار اصبع اصبعين وتأكلها من اول النهار وتبقى الى الغد بس مجرد ما تبقى الحياة

هذا لا شك ان فيه ضرر فيه ضرر ولهذا يجوز - 00:51:00

الشعب الشعب المعتاد من هذي ثبت في هذا احاديث عن النبي آآ هذا في الضرورة المستمرة ومستمرة وجاء حديث عند وحديثان ذاك وابيك الجوع آآ فامرهم ان يصطبحو وان يغتبقوا وان يقددوا من تلك آآ - 00:51:19

الناقة التي ماتت حين ذكر له حالهم. الحالة الثانية اذا كانت عارضة انسان عرظ له الجوع وهو يعلم انه قريب من البلد وسوف يصل في العادة بعد وقت يسير. في هذه الحالة يأخذ قدر الضرورة لانها سوف تزول باكله الحلال. فمن ذلك ايضا شرب - 00:51:40

الماء النجس هو احسن الله اليكم شيخنا حقيقة في كل حلقة يعني نستبصر عظم هذه الشريعة الحقيقة وتنوعها واحد الاخوان ان يقول بعض الاحكام نحتاجها قد لا نحتاجها في بلد لكن نحتاجها اناس في بلدانا اخرى. آآ شكر الله لكم شيخنا على المشاركة معنا في

هذه الحلقة ونستكمل ان شاء الله في حلقة - 00:52:00

قادمة باذن الله شكرا لكم انتم مشاهدينا الكرام على طيب المتابعة شكرا لضيضي وضيضكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل وهو المدرس اسم المسجد النبوي والمسجد الحرام. شكر الله له نلقاتكم على خير. استودعكم الله. والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - 00:52:20

- 00:52:39